

# قرارات

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٧

بإنشاء محمية طبيعية بمنطقة الدبابية بمحافظة قنا

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد

والإجراءات الخاصة بمارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية :

وعلى اقتراح جهاز شئون البيئة :

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشئون البيئة :

**قرار** :

(المادة الأولى)

تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه  
منطقة الدبابية بمحافظة قنا ، طبقاً للإحداثيات التالية :

النقطة	خط العرض	خط الطول
أ	٢١° ٥٩,٦٧'	٢٢٠ ٤٢,١٩'
ب	٢١° ٤١,٢٧'	٢٢٠ ٤٠,٢٢'
ج	٢١° ٤١,٤٤'	٢٢٠ ٩٧,٨٠'
د	٢١° ٥٨,٧٠'	٢٢٠ ٥٧,٤٨'

وتشمل هذه المنطقة قطاع جيولوجي نموذجي يؤدي إلى تحديد عمر الأرض بدقة  
من خلال أعمال التنقيبات الروسية البحرية المتواقة ويمثل عصرى الباليوسين والأيوسين

## (المادة الثانية)

يتولى جهاز شئون البيئة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بالنسبة لمنطقة محمية.

## (المادة الثالثة)

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية ، أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة محمية ، ويحظر على وجه الخصوص ما يلى :

إتلاف أو نقل أو تغيير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو الآثار أو النقوش التاريخية بالمحمية .

صيد أو نقل أو إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها أو الحد من نمو هذه الكائنات البرية أو المائية أو التأثير في الخصائص الوراثية لهذه الكائنات أو إتلاف موائلها .

إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة محمية .

إدخال أجناس غريبة من الحيوانات أو النباتات أو الكائنات الحية الدقيقة لمنطقة محمية .

تلويث تربة أو هواء منطقة محمية بأى شكل من الأشكال وكذلك المناطق المجاورة للمحمية والتي تؤثر عليها .

انسحاب أو تصريف السوائل أو المواد الكيميائية أو الزيوت أو النفايات أو أي مواد مشعة على اختلاف أنواعها أو أي مواد غريبة في منطقة محمية أو المناطق المحيطة بها بما يؤدي إلى الإضرار بمنطقة محمية أو المستوى الجمالي أو التنوع البيولوجي أو الصفات الوراثية لكائنات المحمية .

إقامة المبانى أو شق الطرق أو تسيير مركبات أو ممارسة أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية أو سياحية فى مناطق محمية أو المناطق المجاورة لها إلا بتصریح من جهاز شئون البيئة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

تتولى الوزارات المختصة الإشراف على تنفيذ هذا القرار وتتولى محافظة قنا التنسيق بين الوزارات المشار إليها فى تنفيذه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء  
دكتور / احمد نظيف